

او خاس وجهله او وحده رد بالبرحمت لعذر
 في الاولي ولان الرداء لا تمنع الاستيفا في الثانية بخلاف
 ما اذا كان غير جنسه وعلم به وخلق لا راي منكرا
الارفعة الي القاضي برالرفع الي قاضي البلدة في محل
 ولايته لا الي غيره لان ذلك مقتضى التعريف بالحقي
 لو انزل وتولي غيره برالرفع الي الثاني فان مات
وتمكن من رفعه اليه فلم يرفع حث لتفويتها
 باختياره ولا اركب منكرا الارفعة الي قاضي برالرفع
 قاضي في ذلك البلد وغيره او الي القاضي فلان برالرفع
 اليه ولو معزول لا تطلق اليمين بعينه فان نوب
 ما دام قاضيا وتكن من رفعه فلم يرفع حث عزل
 حث للمرفق ان لم يتمكن ليرحمت لعذره وان نوب وهو
 قاض والحالة ما ذكر لم يبر برفعه اليه بعينه ولا
 حث لانه رجاوي ثانيا والرفع علي التراخي يحصل الرفع
 الي القاضي بان يخبره به او يكتب اليه او يرسل اليه
 رسولا يخبره به **فصل في الحلف علي ان لا يفعل كذا**
لو حلف لا يفعل كذا ايسع وشر وعق واطلق حث
يفعله لا يفعل وكيله له لانه انما حلف علي فعله الا
فيما لو حلف لا يتكلم فيحث بقبول وكيله لا يتكلم
لغيره لان التامك الوكيل في قبول النكاح سفير حث
 لا بدله من تسمية الموكل **وحي** بمقولي واطلق بالو

فراه

لا

Handwritten marginal notes in Arabic script, including phrases like "فراه", "لا", and "الراد".

الراد

Copyright © Saudi University